بسم الله الرحمن الرحيم

حاصل الكلام على المسبوق وهو في هذا المقام الذي نحن بصدد بيانه من لم يدرك مع الامام من الركعة الاولى او غيرها زمنا يسع قراءة الفاتحة قراءة معتدلة بالنسبة لغالب الناس لا بالنسبة لقراءة نفسه ولا لقراءة امامه على المعتمد في جميع ذلك وضده الموافق انه لا يخلو حاله اما ان لا يشتغل عقب احرامه الا بما وجب عليه من قراءة او ركوع واما ان يشتغل بغير ما وجب عليه كأن يشتغل بافتتاح او تعوذ او بسكوت ولو عمدا او باستماع لقراءة امامه او غيره فان لم يشتغل الا بما وجب عليه فان كان واجبه الركوع لكونه لم يدرك مع الامام جزءا من محل الفاتحة ادرك الركعة حكما تخفيفا عليه لكن بالشروط

التي ذكروها لادراكها فلو اختل شيء منها فاتته الركعة فيأتي بركعة بعد سلام امامه وان كان واجبه القراءة لكونه ادرك جزءا من محلها مع الامام وجب عليه اذا ركع امامه ان يقطع القراءة وان كان بطيئها ويركع معه لان واجبه من القراءة هنا ما حصله منها قبل ركوع امامه كاينا ما كان بشرط ان لا يقصر في ذلك بتوان ونحوه ولا يكلف الاسراع في القراءة ووجوب ركوعه مع امامه في هذه والتي قبلها لا لذاته بل لاجل تحصيل الركعة لان التخلف بركن مكروه وليس بحرام وحمل الوجوب في هاتين الصورتين على ما تقرر يتضح وقوله وجه تعبير بعضهم فيهما بندب الركوع مع الامام بدل الوجوب وانه فقد تقدم

لا يشترط ... الاطمئنان ... ولا بد على المعتمد من تيقن الاطمئنان معه عند ابن حجر و ... ومن تبعهما ولا يكفي ... اليقين كما في بعض حواشي الانوار وغيره ... الاوضح ... بالمشاهدة للبصير او بوضع يد المأموم على ظهر الامام لغيره وفي ... قال على الجلال و مثل اليقين ظن لا تردد معه كما هو ظاهر في نحو بعيد او اعمى واعتمده شيخنا الرملي انتهى واعتمده شيخنا الرملي في غير شرحه اما ما اعتمده في شرحه ... وفي الغرر ...

Copyright © King Saud University